وقال انما اردت عتقه من العمل ولم ارد الحرية صدق فيقول ذلك مع يمينه ومن تعجب من عمل عبده
او من شيء راه منه فقال له ما انت الا حر او قال تعال يا حر ولم يرد بشيء من الحرية انما اراد
انك تعصيني اباي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضا وعن مالك في عبد طبخ لسيده
فاعجبه طبخه فقال انه حر وقامت عليه بينة بذلك انه لا شيء عليه لا معنى قوله انت حر الافعال
وان قال لها لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة
فقال لا فلا شيء عليه في ذلك وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي
عليك فلا شيء عليه اذا كان الكلام عتابا الا ان ينوي بقوله هذا الطلاق ابن شهاب وان
قال لها انت سايبة او مني عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فليحلف ما اراد بذلك
طلاقا ويدين فان نكل ونزع انه اراد به طلاقا كان ما اراد من الطلاق ويحلف على ذلك
وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ولعل ابن رشد
الحق هذه المسايل اشارات له فيها احتمالا والاظهر اللزوم وفي النوادر عن الموازية
من قال لامراته كنت طلقتك البتة ولعبده كنت اعتقتك ولم يكن فعل فقال ابو
الزناد لا شيء عليه في الفتيا وقال مالك يلزمه كمن قال انت طالق او انت حر لا يريد طلاقا
ولا عتقا وقاله ربيعة وابن شهاب مالك الا ان ياتي بعذر بين مالك ومن اعتذر
في شيء سيل فيه بانه حلف بطلاق او عتق ولم يحلف فلا شيء عليه في الفتيا وفي مسايل الرماح
اذا قال الانسان حلفت في شيء حلفت بالحرج اما افعله ولم يكن حلفت وانما نوى بقلبه حلفت
يمينا وانما هو كاذب فلا شيء عليه وان اسرته البينة لزمه حكم اليمين ولو قال غدا زوجي
لجاعد اولم يطلق فلا شيء عليه   هذا ابين على ان الوعد لا يقضى به في العطيات وعلى
القول بالقضا به فيه نظر هنا ولو قال لها ان فعلت كذا كان حرج حرام عليه ففعلت فان
نوى بقوله كان حرج حرام عليه الطلاق فهو طلاق وان لم يكن له نية في العدد فهي واحدة
وان لم يرد بقوله فلا شيء عليه   وان لم يكن له نية فقد تقدم في المجهول ما يدل
على ذلك ومن حكى يمين غيره بالبتة فقال امراتي طالق البتة وانما اراد ان يقول قال فلان
فان ذكر ذلك نسقا فلا شيء عليه وفي سماع اصبغ قال اشهب اذا قال لامراته ان شا الله
ان طلقتك او لعبده ان اعتقتك فلا شيء عليه الا ان يريد به عتقا او طلاقا هذا من الكذا
بين على الله ولو قال قد شا الله انك طالق كانت طالقا او في الطرر عن الاستغنا ونحوه
عن ابن محرز اذا قال انت طالق امس او الشهر الماضي لم يقع عليه طلاق لانه كذب ومحال
الا ان يكون اراد بذلك اخبارها انه كان طلقها وظاهر كلام ابن الحاجب انه حانث لانه
قال في قوله ان لم يكن هذا الانسان انسانا فانت طالق فلا شيء عليه ولو قال انت طالق ان لم
يكن هذا الانسان انسانا فانه حانث كقوله انت طالق امس قال شيخنا الامام الاظهر انه
كقوله ان شا هذا الحجر واللخمي في قوله انت طالق ان شا هذا العمود مثله وفي النوادر تعليق
الطلاق بالماضي كالطلاق فهو كقول ابن الحاجب ابن شاس من قال ان طلقتك فانت

طالق

طالق قبله ثلاثا فانه تلغى لفظة قبله ان طلقها لزمه تمام الثلاث وهذا نحو قول ابن الحاجب
الطرطوشي هذه المترجمة بالسريجية قال الشافعية لا يقع عليها طلاق ابدا وهو قول ابن سريج
وعن طايفة منهم يقع المنجز دون المعلق منهم المروزي وغيره وعن طايفة يقع مع المنجز
تمام الثلاثة من المعلق قاله ابو حنيفة ومن الشافعية ابو نصر بن الصباغ وغيره قال
وهو الذي نختاره قال وليس لاصحابنا في هذه المسالة ما يعول عليه وللمالك ما يدل على
تصحيحها وهو عدم قبوله شهادة عدلين على من اعتقهما انه غصبهما لمن ادعاهما لان
ثبوتها يودي الى نفيها وعدم قبول شهادة شاهدين عليه يبطل عتقهما   ومثله
فتوى ابن رشد اذا جرح من عدله لا يقبل منه لان ثبوته يودي الى نفيه وكذا نقل اللخمي
عن عبد الملك اذا احدثت المراة زوجها العبد يفسد امها قبل البنا لان ثبوته يودي الى
نفيه وهذا الاصل فيه مسايل كثيرة منها اذا كذب الاصل الفرع في باب الشهادة ونقل
الاخبار الى غير ذلك قال الطرطوشي ووقع له ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يودي
الى نفيه منه قوله من اعتق ولده او والده في مرضه ثلثا صح عتقه وورثه مع ان ارثه
يودي الى نفيه لان العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث فثبوت ارثه يبطل العطية
وبطلان العطية يبطل حريته وبطلان الحرية يبطل ارثه وفي النوادر من شرط لامراته
ان كل امراة يتزوجها عليها طالق فتزوج اخرى وشرط لها ان كل امراة له طالق فقال
محمد واصبغ تطلقان عليه وعن ابن القاسم لا تطلق الثانية الطرطوشي هذه المسالة
السريجية وهذا الاصل ينبني عليه مسايل وهو جعل المؤخر لا مستقبلا سببا في طلاق معقد
بزمن ماض عنه هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق او لا اعتبارا بوقت حصول السبب في سماع
عيسى ابن القاسم من قال لامراته انت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام فلا شيء عليه حتى
يدخل ولبسها ابن رشد في المقطع نحو مثله ونظيره من قال لامراته اليوم انت طالق ان دخل
فلان غدا الحمام وحملها ابو محمد على ظاهرها ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق امس دخولك لزمه الطلاق ولابن عبد الحكم ان قال انت طالق اليوم ان
كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شيء عليه ابو محمد هذا خلاف اصل مالك يلزمه الطلاق لانه
لا يتعلق بزمن فيتحصل في هذا الاصل طريقان هل يلغى الزمان امر او لا خلاف ان ايقاع
الطلاق هزلا يلزم وفي النوادر عن ابن القاسم من قال لامراته قد وليتك امرك ان شا الله
فقالت فارقت ان شا الله ومثلا لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما ويحلف وان اراد الطلاق
على اللعب لزمه   جلب هذه المسايل يقتضي ان مسالة الشاب الذي امل عليه
فكتب ما قال له صديق ابيه دليل على انه لا يلزمه كما اشار اليه المازري وان كان من اهل
البله فانه من لفظ وكتابة بغير نية طلاق والله اعلم وفيما ذكرناه من هذا الباب كفاية
شيخنا العبدوسي عمن قال لامراته انا ابعث الى ابيك تمشي بك او قال لرجل يا فلان
امش بها الى ابيها فانها لم تحسن عشرتنا معي ما يلزمه   اذا لم يرد بقوله

Copyright © King Saud University